

فقه العبادات - مالكي

21 - كل حيوان ذكي شرعية (6) مما يؤكل لحمه (أما الذي لا يؤكل لحمه كالخيل والبغال والحمير وكذا الكلب والخنزير فالذكاة لا تطهره) بذيح أو عقر ونحر فهو طاهر وكذا أجزاؤه طاهرة من عظم ولحم وظفر وسن وجلد أما مكروه الأكل كالسبع إذا ذكي لأكلطهر لحمه وجلده تبعاً له وإذا ذكي بقصد أخذ جلده طهر جلده فقط ولا يطهر لحمه لأنه ميتة على الراجح وقيل يؤكل على المرجوح .

(1) الإسراء : 70 .

(2) التوبة : 28 .

(3) الجلدة التي تكون فيها .

(4) ابن ماجه : ج 2 / كتاب الأطعمة باب 31 / 3314 .

(5) الترمذي ج 1 / الطهارة باب 52 / 69 .

(6) الذكاة الشرعية هي : الذبح بيد مسلم أو كتابي على الكيفية الشرعية مع ذكر اسم

الله تعالى عليه . فإذا كان الذابح غير مسلم أو ذمي (لا دين له) يحرم أكل الحيوان

المذبوح على كل المذاهب . وإذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه عمداً أو سهواً فأكله مكروه

عند السادة المالكية وطاهر يؤكل لحمه بغير كراهية عند السادة الشافعية أما عند السادة

الحنفية : إذا تركت التسمية عمداً فلا يؤكل لحمه وإن تركت سهواً فيؤكل . وإذا ذبح الحيوان

بغير الكيفية الشرعية وخرج كامل الدم فيؤكل لحمه أما إذا لم يخرج كامل الدم فلا يؤكل

لحمه .

والكيفية الشرعية هي : الذبح العادي للغنم والنحر للإبل والبقر وذلك بأن يضرب عنق

الحيوان بسكين ذات حدين ثم تحرك يميناً وشمالاً حتى تقطع الرقبة . وقد يستعمل العقر قبل

النحر للإبل والبقر القوي الشرس وذلك بأن تقطع رجلاً الحيوان . ويدها أولاً ثم ينحر .

ثانياً : الأعيان النجسة : [ص 39] .

تعريف النجاسة : .

النجاسة لغة : كل شيء مستقذر حسياً كان - وهو ما يسمى الخبث كالبول والدم - أو معنوياً

كالآثام ومنها قوله تعالى : { إنما المشركون نجس } (1) .

وشرعاً : كل شيء مستقذر يمنع الصلاة والطواف والمكث في المسجد .

والأعيان النجسة هي :